جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

حماية الحدث في مواجهة سلطة النيابة العامة

بحث كمتطلب للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدم من الباحث

حازم محمد حسن ابورمان

إشراف

الأستاذ الدكتور

أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد كلية الحقوق

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

1442هـ/ 2020 م

مقدمة

أولًا: موضوع البحث

إن جنوح الحدث أو تعرضه للجنوح يجعله في مواجهة مع القوانين الجزائية وفي مواجهة مع الأجهزة القضائية التي تسهر على إنفاذ تلك القوانين في مرحلة ما قبل المحاكمة، وطبقا لقواعد التنظيم القضائي فإن الأمر يتعلق بكل من جهاز النيابة العامة وجهاز التحقيق بمختلف وحداته، وتضطلع النيابة العامة على وجه الخصوص بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات لتقرر ما يتخذ بشأنها بناءا على مبدأ ملائمة التحريك، أما قاضي التحقيق وقاضي الأحداث فيضطلع كل منهما حسب الحال بإجراء التحقيقات اللازمة للكشف عن الحقيقة حول الجريمة المرتكبة وشخص مرتكبيها.

وجهاز النيابة العامة وقضاء التحقيق ليسا في حقيقة الأمر والواقع في انفصال عن بعضهما البعض، كما أنهما ليسا في انفصال عن الأجهزة شبه القضائية حيث تتكامل وظائف وأدوار هذه الأجهزة الثلاثة بهدف جمع الاستدلالات والأدلة عن الشبهة أو التهمة التي تعلق بالشخص بما فيه الحدث وتمحيصها بهدف تهيئة القضية لتعرض على جهة المحكمة المختصة للفصل فيها.

لقد أوكل المشرع للأجهزة شبه القضائية مهمة تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات واتخاذ إجراءات البحث والتحري وتحرير محاضر عنها ثم إرسالها على وجه السرعة لوكيل الجمهورية باعتباره المخول قانونا بالتصرف في نتائج التحقيقات التمهيدية، وعلى العموم فإن تصرفه في هذا الإطار لا يخرج عن ثلاثة أوجه: تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي الأحداث في حالة الجنحة البسيطة أو إلى قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث في الجنحة المتشعبة والجناية، إحالة الدعوى بطريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة عن المخالفة، الأمر بحفظ أوراق القضية بقرار قابل للإلغاء.

وإذا كان المشرع قد جعل اختصاص التصرف في نتائج التحقيقات التمهيدية بشأن الأحداث الجانحين أو الذين تعلقت بهم يندرج ضمن الاختصاص العام لوكيل الجمهورية من دون أن يفرد للأحداث جهة خاصة للمتابعة فإنه أفردهم بعد ذلك بإجراءات خاصة للمتابعة تحد بشكل جزئي من حرية ممثل النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعاوى العمومية

ثانيًا: أهمية البحث:

إن أهمية بحث موضوع الحماية الجنائية للأحداث من هذه النواحي الثلاث واستقصاء ملامحها وتقدير مدى فعاليتها ونجاعتها لا تكمن فقط فيما يثيره هذا الموضوع من أطروحات فكرية ونظريات مختلفة شغلت بال عديد الفقهاء في علم الطفولة الجانحة والتي من ضمنها مدى ضرورة وجود نظام جنائي مستقل للأحداث، وإنما تكمن أيضا في محاولة استقصاء مختلف التنظيرات الخاصة بحقوق الحدث وآليات ومناهج حمايتها في ضوء اجتهاد الفقه والقضاء والتشريع الوطني والمقارن والاتجاهات المعبر عنها في الصكوك الدولية لاسيما منها اتفاقية حقوق الطفل، وهي المصادر المتعارف عليها في مجال البحث القانوني.

وعلى العموم فإن لدراسة موضوع الحماية الجنائية للأحداث أهمية علمية وعملية في نفس الوقت، فمن وجهة نظر علم الإجرام ترجع أهمية هذه الدراسة إلى ان جنوح الأحداث بشكل خاص إذا تعمق وترسخ تحول إلى إجرام فعلي بعدما أصبح من المتعارف عليه أن أغلب المجرمين البالغين كانوا على علاقة بالجنوحية في فترة حداثتهم بما يعني ضرورة الإسراع في حماية الأحداث ضد ظاهرة الجنوحية وإفادتهم من مناهج إعادة التربية والإصلاح لاسيما بالاعتماد على نظام التدابير، وقد يساعد في هذا ويساهم في تفعيل الحماية الجنائية مرونة طباع الحدث وعدم تأصل النزعة الإجرامية فيه وحداثة عهده بالإجرام.

ومن وجهة نظر علم الاجتماع فمن دون شك أن رعاية وحماية الأحداث تحتل مكانة بارزة ضمن أولويات حركة الدفاع الاجتماعي لأن الاهتمام بالطفل هو اهتمام بالمستقبل(1)، فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن غدها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضرها إلا ببذل مزيد من الجهود لإعداد أطفالها إعدادا حسنا ليتحملوا فيما بعد قيادة مجتمعهم بنجاح

(1) انظر: الشدادي (محمد)، جنوح الأحداث، سلسلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي الرباط، العدد 3، 1981، ص5، وما بعدها.

ثالثًا: إشكالية البحث:

إن تشعب موضوعات الحماية الجنائية للأحداث وتعدد جوانبها نجم عنه كثرة وتعدد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة إلى حد يصعب معه تجميعها وترتيبها فضلا عن التحول فيما بينها لاستجلاء ما تختزنه من مظاهر حماية للأحداث، وهكذا فإن الصعوبات التي اعترضت عملنا في إعداد هذه الرسالة لم تكن تتعلق بالمراجع حول الموضوع فثمة وفرة لا بأس بها في المؤلفات المتخصصة وآراء الفقه واجتهاد القضاء لاسيما في القانون المقارن العربي والأجنبي منه، إنما الصعوبات التي اعترضت العمل على هذا الموضوع تعود أساسا إلى المصدر التشريعي للحماية الجنائية للأحداث في القانون الوطني.

فتارة يواجه البحث حالة فراغ تشريعي حيث يحجم المشرع عن التدخل بما يفيد حماية الحدث حيال إجراء معين أو مرحلة إجرائية بأكملها كما في مرحلة البحث والتحري، أو يلتزم الأصل العام في صياغة قاعدة موضوعية معينة من دون الإشارة إلى إمكانية انطباقها بشأن الأحداث، وكان عملنا في مثل هذه الحالات التحول التلقائي على القواعد العامة حيث يقضي المنطق القانوني بذلك حال عدم وجود نص خاص، وعندئذ نتحول إلى البحث في حماية الحدث جنائياً على ضوء القواعد العامة ومدى ملائمة تطبيقها بشأنه.

وتارة أخرى يتدخل المشرع ليس بقصد التنظيم الخاص لحماية الأحداث وإنما للإجابة على تطبيق القواعد العامة بشأنهم من دون النص على شرط أو قيد خاص في هذا المجال، ولا يختلف عملنا في هذه الحالة عام سبق، هذا فضلا عن الصعوبات التي تتعلق ببنية تشريع الأحداث في الأردن من حيث أن قواعده متفرقة ومتناثرة في ثنايا قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية وغيرهما، وإن تم تجميعها فمن خلال قوانين عقابية خاصة كثيرة.

أما الحالات التي يتدخل فيها المشرع بغرض التنظيم الخاص لمعاملة الأحداث جنائيا فتطرح بالنسبة للكثير منها مشكلة تحيين تشريع الأحداث وتصويب نصوصه مع ما تقضي به الاتفاقيات والمعاهدات الموقع عليها من الأردن، وعلى أية حال فقد كان سبيلنا لتذليل هذه العصوبات ذات الطابع التشريعي هو تبني النهج الشامل لحماية حقوق الطفل جنائيا ومحاولة بناء نظرية متكاملة الجوانب للحماية الجنائية للأحداث كمساهمة شخصية في سياق التحضير لميلاد فكرة جامعة للحماية الجنائية في هذا المجال تفتتح على أساها مخابر البحث وتخصصات

الدراسات العليا بغرض تجاوز الحد المعلوم من البحوث الجنائية المألوفة حول الجرائم والعقوبات والإجراءات الجزائية لأنها لا تصيب في الغالب جوهر الحماية الجنائية.

رابعًا: منهج البحث:

سنتناول في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية موضوع البحث، بالإضافة إلى المنهج المقارن ليتسنى لنا المقارنة بين مختلف التشريعات فيما يخص موضوع البحث.

خامسًا: خطة البحث

سنتناول في هذا البحث مدى الحماية التي يكفلها نظام المتابعة في هذا المجال من خلال النظر في خصوصية توحيد سلطة المتابعة وخصوصية تفريد إجراءاتها (المطلب الأول)، وحماية الحدث في مواجهة سلطات التحقيق (المطلب الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

توحيد سلطة المتابعة وخصوصية تفريد إجراءاتها

سنتناول في هذا المطلب توحيد سلطة المتابعة، وخصوصية تفريد إجراءاتها في فرعين رئيسين على النحو الآتي:

الفرع الأول

توحيد سلطة المتابعة

المقصود بتوحيد سلطة المتابعة هو إسناد صلاحيات تحريك وإثارة الدعوى العمومية وممارستها أمام الجهات القضائية للتحقيق والحكم إلى سلطة واحدة ممثلة في النيابة العامة بمختلف أعضائها لتنظر في قضايا الأحداث في إطار اختصاصها العام حيث لا يضمن التشريع الحالي تخصص القضاة عموما بما فيهم قضاة النيابة العامة ويتلقى الجميع تكوينا موحدا على مستوى المدرسة العليا للقضاء ليصرفوا بعد تخريجهم للعمل في مهام تختلف في النوع والطبيعة كقضاة النيابة والتحقيق والحكم بما فيه للأحداث، ونظرا لأهمية تخصص القضاة عموما وعلى وجه التحديد قضاة الأحداث لاسيما في مجال النيابة العامة سوف نتعرض لبحث الاختصاص العام لقضاة النيابة العامة في قضايا

الأحداث (الفقرة الأولى)، وأهمية وجود نيابة متخصصة في شئون الأحداث (الفقرة الثانية)، على ضوء دعوات القانون الدولي للتخصص الشامل لكافة المنشغلين بقضايا الأحداث[2].

أولًا: الاختصاص العام لقضاة النيابة العامة بقضايا الأحداث

يختص وكيل الجمهورية كأحد قضاة النيابة العامة بالنظر في قضايا الأحداث ضمن حدود اختصاصه العام بالنظر في قضايا البالغين وناقصي الأهلية والمحجور عليهم والغائبين، وبحسب الحالة التي كون عليها الحدث فإن اختصاصاته تتوزع إلى قسمين[3]:

1- اختصاصات جزائية: فوكيل الجمهورية هو المخول بالتصرف دون سواه في قضية الحدث إما بإصدار أمر حفظها إذا قدر أن مصلحة الطفل تستدعي ذلك عملا بمبدأ الملائمة أو لوجود أحد الأسباب القانونية أو الواقعية التي تعدم الفائدة المرجوة من السير في الدعوى، وله أن يتصرف في قضية الحدث على نحو يحرك الدعوى العمومية عنها بعد سماعه أو من دون ذلك كأن يقدم طلبا للتحقيق فيها لدى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أو يحيلها على جهة الحكم مباشرة حسب ما يسمح به القانون.

ثم يباشر صلاحياته في ممارسة هذه الدعوى أمام جهات التحقيق أو الحكم التي عرضت عليها يبدي ما يراه لازما من طلبات، ويطعن بالطرق المقررة قانونا في الأوامر الصادرة أثناء السير في التحقيق وعند إقفاله، وإذا قررت المحكمة إدانة الحدث طلب ما يراه لازما من عقوبات أو تدابير تربوية والطعن في الحكم الصادر فيها عند الاقتضاء، وهي نفس الاختصاصات المقررة في القواعد العامة عند ممارسة الدعاوى العمومية عن جرائم البالغين بشكل عام.

2- اختصاصات مدنية حمائية. يقوم وكيل الجمهورية بفحص البلاغات والشكاوى التي يتلقاها عن حالات الأحداث المعرضين لخطر الجنوح ثم يعرضها على قاضي الأحداث للنظر فيها، وخلال ذلك يبدي له الطلبات التي يراها لازمة كأن يطلب إليه بغرض الحماية توقيع تدبير معين من تدابير الإيداع أو التسليم المقررة بموجب قانون حماية الطفولة أو المراهقة.

ويضطلع وكيل الجمهورية فضلا عن ذلك بالنظر في بعض شئون الأحداث كطلبات تغيير الألقاب أو الأسماء وتعيين الوصي أو القيم، والترشيد لممارسة التجارة والترخيص بالزواج دون السن القانوني إذا قدر في ذلك مصلحة أو ضرورة.

---

(2) انظر: الكباش (خيري أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008، ص16 وما بعدها.

(3) انظر: المواد (442- 494) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل لعام 2007م.

ثانيًا: أهمية وجود نيابة متخصصة في شئون الأحداث

لقد اصبح من الثابت ومما تدعو إليه أغلب نصوص القانون الدولي للأحداث أن التخصص في العمل القضائي مطلوب ومرغوب فيه، وليس ثمة من شك في أن اعتناق المشرع لنهج تخصص قضاة الأحداث بما فيهم قضاة النيابة من شأنه أن يزيد من خبرة القضاة الذين يشتغلون على قضايا الأحداث، ويوفر لهم من الجهد ومن الوقت ما يجعلهم أقدر من غيرهم على الإلمام بمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأحداث على كثرتها وتشعبها في التشريع الوطني، وكذلك الإحاطة بمبادئ الاجتهاد القضائي الصادرة تطبيقا لتشريعات الأحداث وهذا وهذا بدلا من تشتيت جهد عضو النيابة العامة استنزاف أوقاته بالعمل على قضايا كثيرة تختلف في النوع والطبيعة ما يحول دون التمكن في نوع منها، خاصة أنك تجد مثلا – في ظل الوضع الحالي – وكيل الجمهورية خاصة المساعد يتولى مهام إدارية بمكتبه ويجري التقديمات ويحضر مع ذلك في تشكيلة الجلسة في قضايا الأسرة وفي الجنح والمخالفات للبالغين والأحداث!

إن إنشاء نيابة خاصة بالأحداث يجعل من الأدوار والوظائف التي تؤديها ذات طابع نوعي حيث يتجاوز عملها السعي في مخاصمة المتهم وطلب إدانته أو براءته كما في قضايا القانون العام[4] بل يتعدى ذلك بشكل رئيسي إلى البحث في سبل حماية الحدث ووقايته من خطر الجريمة مستقبلا من خلال النظر في الظروف الشخصية للحدث وأسرته والبيئة المحيطة به وسلوكه العام تمهيدا للحكم عليه بالتدبير التربوي الملائم لحالته، وبذلك تنحرف بالدعوى العمومية من أغراض الردع وتحقيق الشعور العام بالعدالة إلى أغراض ذاتية خاصة تتمثل في حماية مصلحة الطفل الفضلى حاضرا ومستقبلا، لأن الأصل[5] في نيابة الأحداث أن لا تكون ممثلا للمجتمع في القصاص من الجاني بقدر ما تكون ممثلا للمجتمع في حماية ورعاية أبنائه ممن وقعوا ضحايا لظروف ليسوا مسئولين عنها.

ويكون للنيابة المتخصصة بشئون الأحداث المزيد من الجهد والوقت وبعد النظر في معالجة قضايا الأحداث المعرضين لخطر الجنوح من خلال السعي في معالجتها بما يحمي مصلحة الطفل وينأى به عن الأخطار الناجمة عن الإجراءات الرسمية للتحقيق والمحاكمة عن طريق التصرف – لاسيما في السيطة منها – من دون عرضها على قضاء الأحداث لتشغله على معالجة المهم منها.

---

(4) انظر: الفقي أحمد (عبداللطيف)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق،ص 223.

(5) انظر: هنداوي (نورالدين)، قضاء الأحداث، مرجع سابق، 85 وما بعدها – قريبا من نفس المعنى البقلي (هيثم)، انحراف الطفل والمراهق، مرجع سابق، ص139.

الفرع الثاني

تفريد إجراءات المتابعة

المقصود بتفريد إجراءات متابعة الحدث هو إقرار قواعد إجرائية خاصة تسمح للنيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية بمراعاة ظروف الأحداث المتهمين وأوضاعهم الخاصة، ويندرج تفريد الإجراءات عند هذا المستوى في سياق خطة كاملة لتفريد الإجراءات طيلة مراحل الدعوى انطلاقا من أن إخضاع الحدث لإجراءات خاصة من شأنه أن يضمن له الحماية ويحد من وطأة مواجهته مع مختلف أجهزة القضاء الجزائي(6).

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع وإن التزم بالأصل العام من جهة أنه خول للنيابة العامة ملائمة تحريك الدعاوى العمومية في قضايا الأحداث أو الأمر بحفظها، فإنه من جهة أخرى أورد بعض القيود على مبدأ الملائمة حيث منع تحريك الدعوى ضد الحدث باتخاذ إجراءات التلبس عن الجنح المتلبس بها (الفقرة الأولى)، أو تحريك الدعوى عن طريق التكليف بالحضور المباشر في عموم الجنح (الفقرة الثانية)، واشترط لتحريك الدعوى في بعض الحالات الحصول على طلب المتابعة من الإدارات المخولة قانونا بذلك (الفقرة الثالثة)، وهي أهم مظاهر التفريد التشريعي لإجراءات المتابعة.

الفقرة الأولى: منع التحريك ضد الحدث باتخاذ إجراءات التلبس في الجنح

على خلاف المبدأ من جواز اتخاذ إجراءات التلبس في الجنح المتلبس بها بهدف تسريع الإجراءات لعرض المتهم على المحاكمة من أجل الجريمة التي لا تزال آثارها وأدلتها قائمة فإن المشرع سلب من النيابة العامة صلاحيات اتخاذ هذه الإجراءات بشأن جنح الأحداث المتلبس بها قصد حماية هؤلاء ولوجوب التحقيق فيها، وفيما يلي نعرض باختصار لإجراءات التلبس في الجنح والاستثناء المقرر لحماية الأحداث في مواجهتها.

ومن الناحية الواقعية فإن تشريع إجراءات التلبس في الجنح يستند إلى تمكين المحكمة من سرعة الفصل في جريمة لازالت أدلتها قائمة وآثارها السلبية ظاهرة للعيان حيث يحقق الحكم الصادر فيها أغراض الردع وإرضاء الشعور العام بالعدالة في وقت لا تزال فيه الجماعة تستنكر الجريمة المرتكبة وتبدي الاستياء منها، ولا تجد هذه المبررات مجالا لها إذا تعلق الأمر بالمخالفة بسبب قلة

---

(6) انظر: خماخم (رضا)، الطفل والقانون الجزائي التونسي، مرجع سابق، ص347.

أهميتها وخطورتها، وهكذا يبقى للنيابة العامة تحريك الدعوى عن مخالفات الأحداث والبالغين سواء عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام قسم المخالفات بالمحكمة.

الفقرة الثانية: منع التحريك ضد الحدث بطريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح.

يصلح طريق التكليف بالحضور المباشر لرفع الدعوى العمومية عن المخالفات والجنح التي لا يوجب القانون إجراء تحقيق مسبق فيها، وجنح الأحداث تستلزم إجراء مثل هذا التحقيق قبل رفعها إلى هيئة الحكم.

أولاً: إجراءات التكليف بالحضور المباشر. يجوز أن تحرك الدعوى العمومية أمام جهة الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام هذه الجهة وذلك يسعى من النيابة العامة أو من الطرف المضرور بصفة مباشرة وبعد الحصول على ترخيص من النيابة العامة في غيرها من الجرائم ما لم يكن القانون يوجب إجراء تحقيق فيها[7].

وينوه في التكليف بالوقائع محل المتابعة والنص القانوني الذي يعاقب عليها فضلا عن البيانات المتعلقة بهوية المتهم وعنوانه، ويترتب على صحة التكليف بالحضور إدخال الدعوى في حوزة المحكمة، وإذا لم يكن التكليف صحيحا بطلت جميع الإجراءات الموالية له وللمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى أو تؤجل الفصل فيها وتطلب من المدعي المدني إعادة تكليف المتهم بالحضور من جديد.

ثانياً: عدم تكليف الحدث بالحضور المباشر في الجنح. وإن كان قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على عدم جواز التكليف بالحضور المباشر عن جنح الأحداث إلا أنها توجب التحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث بمعرفة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث حسب الحال، والتكليف بالحضور المباشر يتعارض مع متطلبات هذا التحقيق لأنه يفضي إلى عرض الدعوى على المحكمة مباشرة.

أما عن المخالفات المرتكبة من الأحداث فيصلح رفعها إلى المحكمة بطريق التكليف بالحضور المباشر لأن القانون لا يوجب التحقيق فيها، وإذا لم تطلبه النيابة العامة، والمحكمة المختصة في هذه الحالة هي قسم المخالفات للبالغين، ويتعين أن يعقد جلساته طبقا لأوضاع العلنية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجزائية.

---

(7) انظر: محمد جعفر (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون، والمعرضين لخطر الانحراف، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والإشهار، 2004، ص8، وما بعدها.

إلى جانب النيابة العامة والطرف المضرور من الجريمة خول القانون لبعض موظفي الإدارات العمومية حق تحريك الدعاوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب خرقا للأنظمة والمصالح التي يشرفون عليها، ولننظر في مدى ملائمة ذلك عن الجرائم المرتكبة من الأحداث.

الفقرة الثالثة: منع التحريك ضد الحدث من طرف الإدارات المخولة قانونا.

منح القانون لموظفي بعض المصالح الإدارية حق تحريك الدعوى العمومية تماما كالنيابة العامة، ومنه اتخاذ هذا الإجراء إذا كان موضوع الدعوى جريمة مرتكبة من حدث حيث تنحصر مهمة الموظف في تقديم المتابعة إلى النيابة العامة.

أولاً: تحريك الدعوى من طرف الموظف المخول قانونا. رخص القانون لموظفي بعض المصالح الإدارية بتحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي تطال الأنظمة التي يشرفون عليها بنفس الكيفيات والحقوق التي منحها للنيابة العامة ومكنهم على إثر ذلك من المطالبة بالتعويض والمساهمة في الإثبات والطعن في الأحكام على أن لا يتجاوزوا حدود الدعوى المدنية

وعلى سبيل الاختصار يتعلق الصنف المشار إليه بالموظفين المخول لهم هذه الصلاحية بموجب قوانين خاصة كموظفي الضرائب والجمارك وغيرهم...، ويتعلق الصنف المنصوص عليه صراحة وما بعدها بموظفي الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وغيرهم.

ثانياً: اقتصار مهمة الموظف على مجرد تقديم طلب المتابعة إلى النيابة العامة. مؤدى ذلك أن المشرع مكن الموظفين المخولين بتحريك الدعاوى العمومية حال الكشف عن جرائم مرتكبة من الأحداث أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبة ذلك، مكنهم من مجرد تقديم طلب(8) إلى النيابة العامة بإجراء المتابعة وتحريك الدعوى العمومية عنها لتتصرف فيها النيابة العامة طبقا لمبدأ ملائمة تحريك الدعاوى، ومع ذلك عليها أن تتريث بعض الشئ إذا قدرت حفظ أوراق القضية في بعض الحالات إذا كان من شأن ذلك حرمان الطرف المضرور من مباشرة الدعوى المدنية نهائيا(9).

إجمالا لما سبق فإن المشرع الوظني قد عمد إلى تفريد إجراءات متابعة الأحداث الجانحين بما يوفر لهم بعض الحماية الخاصة في مواجهة صلاحيات المتابعة التي تمتلكها النيابة العامة بحيث لم يبق

---

(8) استخدم نص المادة المذكورة لفظ "الشكوى" على خلاف الفقه الذي يصف الإجراء المتخذ من المجنى عليه بالشكوى، والإجراء المتخذ من الإدارة بالطلب.

(9) يتحقق هذا الفرض في الحالة التي يرفع فيها طلب المتابعة من إدارة الجمارك لأنها ليست طرفا مدنيا بالمعنى الدقيق، ولا يجوز لها المطالبة بالتعويض إلا أمام القضاء الجزائي، وفي المعنى الأول قضت المحكمة العليا بأن "إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص..."

لها إذا قدرت السير في الدعوى بشأن الحدث إلا اتخاذ إجراءات التكليف بالحضور المباشر إذا تعلق الأمر بالمخالفة، أو طلب إجراء تحقيق ابتدائي بمعرفة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث في غيرها من الأوصاف، وفي هذه الحالة الأخيرة يدخل ملف الدعوى في حوزة قضاء التحقيق الذي يلتزم بدوره بتفريد الإجراءات التي تتخذ بشأن الحدث، وتمكينه من الحقوق والضمانات المقررة لمصلحته حتى يضمن سلاسة المواجهة التي تنشأ بين تلك الأجهزة القضائية والحدث ومن ثم حماية المصلحة الفضلى لهذا الأخير.

المطلب الثاني

حماية الحدث في مواجهة سلطات التحقيق

التحقيق الابتدائي مرحلة إجرائية وسطى تلي غالبا مرحلة البحث والتحري وتليها مرحلة المحاكمة، وهو ذو أهمية معتبرة حيث يمكن المحكمة المختصة من النظر في الدعوى وقد اتضحت معالمها وانكشفت الأدلة حولها، كما أنه يقي الأشخاص من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب الكيد أو التسرع وهو موقف عصيب على النفس لا تنمحي آثاره ولو قضى بالبراءة بعد ذلك، فمن شأن التحقيق أن يجنب الأبرياء لاسيما من الأحداث خطورة هذا الموقف(10).

والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث يتسم ببعض الخصوصية عنه في قضايا البالغين إن على مستوى طبيعته حيث يتعدى مجرد جمع الأدلة إلى حد جمع المعلومات عن شخصية الحدث وحالته وهو تباين يعود إلى اختلاف الهدف والغاية(11)، أو على مستوى الأجهزة التي تقوم به وقواعد اختصاصها والإجراءات التي تتخذها، حيث الغالب عليها هو التنظيم الخاص والتباين هنا يعود إلى اختلاف ظروف وحالة الشخص محل المتابعة، وفي حدود هذين المستويين سوف نعرض لبحث مدى الحماية التي يكفلها المشرع للحدث في مواجهة سلطات التحقيق من خلال النظر في ملامح النظام

---

(10) انظر: سليمان موسى (محمود)، الإجراءات الجنائية للأحداث، مرجع سباق، ص207.

(11) والغاية من التحقيق في قضايا الأحداث بشكل رئيسي هي جمع المعطيات التي من شأنها أن تمكن القاضي من التعرف على نفسية الحدث في الجنحة أو الجناية ليقرر على ضوئها العلاج المناسب لحالته الراهنة والمستقبلية، وإن كان القاضي يجوز له عند التحقيق في قضايا البالغين أن يطلب الفحص الطبي والنفسي للمتهم فإن ذلك وبشكل رئيسي يهدف إلى التحقق من سلامة الإسناد للمتهم وصلاحيته لتحمل المسئولية الجزائية لاسيما في مواد الجنايات نظرا لخطورة الجزاءات المقررة لها.

القانوني الخاص لأجهزة التحقيق (الفرع الأول)، وقواعد اختصاصها (الفرع الثاني)، ومدى تفريد الإجراءات التي تتخذها (الفرع الثالث)، بشأن جنوح الأحداث وتعرضهم لخطر الجنوح.

الفرع الأول

التنظيم القانوني لقضاء التحقيق في قضايا الأحداث

اعتمد المشرع نظام قاضي التحقيق وعهد إليه بإجراء التحقيقات الابتدائية عن القضايا التي يكلف بها لاسيما من جانب النيابة العامة وهذا بهدف الحرص على الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، كما عهد لغرفة الاتهام بالإشارف على عمل قضاة التحقيق بدائرة اختصاص المجلس، غير أن الذي تجدر ملاحظته أن المشرع ولاعتبارات حماية الأحداث ولتشعب الانحراف الذي ينسب إليهم بين الجنوح والتعرض للجنوح أوكل مهام التحقيق في قضايا الأحداث إلى جهاز قضائي مركب وعلى درجة من التعقيد(12) يقوم على أربعة عناصر قضائية قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث، المستشار المندوب لحماية الأحداث، قاضي التحقيق، وتنضوي هذه العناصر بالاشتراك مع عناصر قضائية أخرى فقي إطار وحدتين قضائيتين على مستوى الدرجة الأولى والثانية، وهكذا يضطلع بمهام التحقيق كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق ومنه المكلف بشئون الأحداث على مستوى الدرجة الأولى (الفقرة الأولى)، وتتدخل غرفة الأحداث على جانب غرفة الاتهام في الإشراف على التحقيق على مستوى الدرجة الثانية (الفقرة الثانية)، وتتولى بقية العناصر القضائية مهام جزئية أخرى نتناولها في حينها.

الفقرة الأولى: تكامل الوظائف بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث على مستوى الدرجة الأولى.

يمارس كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث مهامهما على مستوى محكمة الدرجة الأولى وهما بهذه الصفة يضطلعان بالنهوض بأعمال التحقيق عن جميع صور جنوح الأحداث وتعرضهم لخطر الجنوح، ففيما عدا قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في الجرائم الإرهابية

(12) ومن مظاهر التعقيد في تركيبة هذا الجهاز تشابه وتماثل الصلاحيات المخولة لمختلف عناصره، واختلاف المهام والاختصاصات الموكلة لكل منهم كالتحقيق في الجناية، وفي الجنحة البسيطة والجنحة المتشعبة، والتحقيق في الجريمة الإرهابية والتخريبية والتحقيق في حالات الخطر المعنوي...، وقد يكتفي العنصر الواحد باختصاص واحد كما قد يجمع إليه غيره

والتخريبية المنسوبة إلى الأحداث في سن السادسة عشر يتولى قاضي الأحداث التحقيق في جنح الأحداث وتعرضهم لخطر الجنوح وتستند مهام التحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة عادة إلى قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث[13]

وإذا كان من متطلبات تخصص قاضي الأحداث أن يتلقى هذا الأخير تكوينا معمقا في النصوص القانونية الشكلية والمضووعية ذات الصلة بالأحداث فضلا عن الإحاطة بمختلف العلوم السلوكية ذات الصلة بنفسيت الصغار وتفسير سلوكهم كعلم النفس التربوي والجنائي وعلم الاجتماع الأسري... فإن قاضي الأحداث كما سبق هو أحد القضاة من عموم خريجي المدرسة العليا للقضاء، وأن المشرع اكتفى إلى شرطين يجري اختيار هذا القاضي على أساسهما: الكفاءة والعناية بشئون الأحداث[14]، فما مدى استجابة هذين الشرطين لمعيار تخصص القاضي؟

بالنسبة لشرط الكفاءة فإن الأمر يستدعي أن يكون قاضي الأحداث أكثر إحاطة من غيره بقوانين الطفولة الجانحة وغيرها من العلوم ذات الصلة بجنوح الأحداث وتعرضهم لخطر الجنوح، والواقع أنه لا يوجد ما يضمن لقاضي الأحداث هذا التأهيل الخاص خلال فترة التكوين القاعدي بالمدرسة العليا للقضاء حيث يتلقى الطلبة القضاة تكوينا موحدا لا يضمن لهم معارف متخصصة بحسب تنوع المهام القضائية التي ستوكل إليهم بعد التخرج ولا يجري تقسيمهم على اساس التخصص خلال مدة التكوين وهذا على الرغم من أن القانون خول لوزير العدل تحديد برامج التكوين وتحديد التخصصات التي يجري تكوين الطلبة القضاة فيها تبعا لاحتياجات القطاع بموجب قرار وزاري، ولم يحدث أن تم تكوين دفعات متخصصة من الطلبة القضاة حتى الآن[15].

وإن كان هذا النوع من التكوين ليس الغرض منه تكوين قضاة متخصصين لاسيما في مجال الأحداث وإنما الغرض منه هو تحسين مستوى القضاة كما جاء في التعليمة الوزراية فإن تنفيذه لم يكن ذو جدوى بالنظر إلى قصر مدته التي لا تزيد عن خمسة أيام في السنة وكونه غير إلزاميا، فضلا عن عدم رغبة القضاة فيه بسبب عدم اقترانه بحوافز كاستلام شهادة عنه أو أخذه بعين الاعتبار في نظام الترقية.

---

(13) انظر: طه (محمود أحمد)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص11.

(14) انظر: عبد اللطيف الفقي (أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، 2001، ص13.

(15) انظر: محمد كريز (أحمد)، شرطية الأحداث، دمشق، دار عكرمة، 2008، ص40 وما بعدها.

بناءا على ما سبق يتضح أن نظم تكوين القضاة الجاري العمل بها لا تستجيب بأي حال لشرط الكفاءة الخاصة لقضاة الأحداث ما يعني بالضرورة أن اختيار قاضي الأحداث من الناحية العملية لا يستند فعليا لهذا الشرط في ظل كون الطلبة القضاة يتلقون تكوينا قاعديا موحدا، والتكوين المستمر(16) لا يكتسي أهمية معتبر في التخصص كما أن قاضي الأحداث الذي يختار هذا التكوين قد يعهد إليه بمهام أخرى ليست على صلة بقضاء الأحداث بعد نهاية مدة الثلاث سنوات التي عين خلالها بهذه الصفة.

أما بالنسبة للشرط الثاني لاختيار قاضي الأحداث هو شرط العناية بشئون الأحداث فإن من مقتضياته أن يكون قاضي الأحداث على علم ودراية بمشكلات الأحداث لاسيما الجانحين منهم بفعل دراسات يجريها أو كتب أو مقالات ينشرها حول الموضوع، أو عن طريق العمل في إطار جمعيات تعني بمشكلات الشباب وحماية الطفولة، أو على الأقل أن يكون ممن مارسوا قبل االلتحاق بالقضاء مهام تربوية بصفة معلم أو مساعد تربوي في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي.

وإن كنا لا نقطع بما إذا كانت عملية اختيار قضاة الأحداث من الناحية الفعلية تأخذ في الاعتبار مثل هذه المعطيات فقد ذكرت الدكتورة زيدومة بناءا على مقابلتها لعدد من قضاة الأحداث قالت أنه لا بأس به، ذكرت أنها لم تجد منهم منضما إلى جمعية من جمعيات الطفولة، وأن الرغبة التي يبديها القضاة للعمل في هذا المجال ليست محترمة، وأن القاضي توكل إليه مهمة قضاء الأحداث لحداثة عهده بالمهنة على اعتبار أنه أبسط قضاء في رأي الكثير منهم(17).

وأخيرا يتضح بعد مناقشة فكرة تخصص قاضي الأحداث بناء على شرط الكفاءة والعناية بشئون الأحداث لا أثر لقاضي الأحداث المتخصص في ظل الوضع الحالي، وكان الأولى السير في هذا الاتجاه مراعاة لاعتبارات حماية الطفولة وعلى الأقل أن يجري تثبيت قاضي الأحداث في مهامه لمدة أطول ، وأن تحدث عناصر موضوعية لاستحقاق منصب قاضي الأحداث خاصة بعدما أظهر تقرير لجنة إصلاح العدالة أنه "يعتبر تكليف القضاة بهذه المهمة (قضاء الأحداث) شكلا من أشكال التهميش هذا

---

(16) وهذا على خلاف ما إذا كان التكوين المستمر يجري لقضاة متخصصين أصلا حيث يعزز من كفاءتهم المهنية وفي هذا الإطار توصي القاعدة 22 من قواعد بكين بوجوب أن "يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث".

(17) انظر: درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص120.

إذا لم يعتبروا ذلك عقوبة لهم"، وأكد الكثير من القضاة أن هذا يعكس الواقع ولا مبالغة فيه وأن العمل لازال يسير على هذا المنوال(18).

ثانياً: قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث. هذا القاضي هو في الأصل من قضاة التحقيق العاديين، وتوكل إليه مهام التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين على نحو ما سنوضحه بعد حين.

وبالرجوع إلى كيفية تعيين قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث جعلتها هي نفسها طريقة تعيين قاضي الأحداث، وعلى هذا الأساس فإن قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث على مستوى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي يعين بموجب قرارا من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، بينما يعين في المحاكم الأخرى الموجودة خارج مقر المجلس بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بنفس المجلس.

بقي أن نشير إلى أنه من الناحية العملية(19) إذا كلف قاضي التحقيق بمهام التحقيق في قضايا الأحداث فقد يقتصر دوره على هذه المهام كما قد يضطلع بها إلى جانب مهامه العادية في التحقيق مع المتهمين البالغين، كما قد يمدد اختصاصه بالتحقيق في قضايا لأحداث إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى تبعا لظروف وكثافة العمل، وهذا ما يؤكد للمرة الثانية عدم تخصص هذا القاضي على غرار قاضي الأحداث، وإزاء هذا الوضع فإن توزيع مهام التحقيق بين هذين القاضيين لا ينطوي على أي ضمانة لحماية حقوق الحدث محل المتابعة.

الفقرة الثانية: الإشراف المزدوج على التحقيق من غرفة الاتهام وغرفة الأحداث على مستوى الدرجة الثانية.

إن إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث التي يقوم بها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث تشترك في الإشراف عليها على مستوى الدرجة الثانية جهتين قضائيتين تختلف طبيعة كل منهما عن الأخرى وهما: غرفة الأحداث وهي من محاكم الأحداث وغرفة الاتهام وهي من محاكم القانون العام.

---

(18) انظر: درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص118.

(19) انظر: درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص178.

الفرع الثاني

قواعد اختصاص التحقيق في قضايا الأحداث

يتعلق الاختصاص بصلاحية(20) القائم بالتحقيق لمباشرة مختلف الإجراءات بصدد الوقائع المكلف بالتحقيق فيها، أو المكنة التي يتمتع بها القاضي في مجال معين مقارنة بغيره، والمقرر من خلال القواعد العامة أن جميع قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، وأن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي التحقق منها قبل مباشرة مباشرة الإجراءات، وهو يتحدد تبعا لنوع الجريمة ومكان ارتكابها وشخص مرتكبها فيكون نوعيا ومحليا شخصيا(21).

ولئن كان التحقيق في قضايا الأحداث لا يخرج في مجمله عن هذه المبادئ العامة أيا ما كانت الجهة التي تقوم به، فإن المتمعن في قواعد اختصاص أجهزة التحقيق بشأن الأحداث يجد فيها بعض التميز الذي ينبئ عن أغراض حمائية خاصة، ويمكن إرجاع خصوصية قواعد الاختصاص بالنظر إلى الجهة التي تمارسه إلى التوسع في اختصاص جهات التحقيق على مستوى الدرجة الأولى (الفقرة الأولى)، ورجحان صلاحيات غرفة الأحداث في الإشراف على التحقيق (الفقرة الثانية) على مستوى الدرجة الثانية.

الفقرة الأولى: التوسع في اختصاص هيئة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى[22].

فيما عدا قاضي التحقيق العادي الذي يتولى التحقيق في قضايا الأحداث البالغين من العمر ستة عشر سنة المتابعين عن الجرائم الإرهابية والتخريبية فإن التحقيق مع الأحداث عن بقية الجرائم يجرى حسب الحال بمعرفة كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث، وفيما يلي عناصر اختصاص هاتين الجهتين ومظاهر التوسع فيها وأوجه الحماية المرجوة من وراء ذلك.

---

(20) يتميز الاختصاص عن ولاية القضاء التي تتعلق بأهلية القاضي لمباشرة صلاحياته، وبذلك يمكن أن تتوفر للقاضي ولاية القضاء دون الاختصاص القضائي – بغدادي (موالي مليانى)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص355.

(21) انظر: جندي (عبدالملك)، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1931، ص314.

(22) انظر: سلطان عثمان (أحمد)، المسئولية الجنائية للأحداث في مصر وفرنسا، دكتوراه، جامعة القاهرة 1997، ص21 وما بعدها.

أولاً: اختصاص قاضي الأحداث. منح المشرع لقاضي الأحداث يدا طولى في صرف قضايا الأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح تحقيقا وحكما في بعض الأحيان، وفي مجال التحقيق منحه اختصاصا محليا وشخصيا ونوعيا موسعاً.

1- الاختصاص المجلي لقاضي الأحداث. تتعدد الأمكنة التي يمتد إليها نظر قاضي الأحداث سواء تعلق الأمر بالأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح هذا إذا لم يتضمن قرار تعيينه مد اختصاصه إلى أبعد من دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر مهامه لديها.

فبالنسبة للأحداث الجانحين يتضح أن المشرع وسع الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بحيث يتجاوز الأمكنة الثلاثة المعروفة في القواعد العامة لهي مكان ارتكاب الجريمة، مكان إقامة المتهم، مكان القبض على المتهم إلى أمكنة أخرى خاصة هي: مكان إقامة والدي الحدث أو الحاضن، مكان إيداع الحدث بصفة مؤقتة أو نهائية، ويتفق هذا التوسع وأغراض حماية الحدث لأن قاضي الأحداث لمكان الإقامة الأصلية للحدث رفقة والديه أو المسئول القانوني عنه، أو للمكان الذي تم إيداع الحدث فيه لأي سبب هو الأقدر على معرفة شخصية الحدث بحكم قربه من الظروف المادية والمعنوية التي نشأ وترى عليها أو التي يعيش فيها أثناء مكوثه بمركز الإيداع.

أما بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر الجنوح فإن قانون حماية الطفولة والمراهقة وبموجب المادة الثانية منه وسع الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث حيث جاء فيها "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه..."، ويعقد الشق الثاني من هذه المادة الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بصرف النظر عن العناصر المكانية إذا ما رفعت إليه عريضة عن إحدى حالات الخطر المعنوي من أخد والدي الحدث أو حاضنه (وفي نفس المعنى المسئول القانوني عنه)، أو رفعت إليه هذه العريضة من وكيل الجمهورية أو الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوب المكلف بالإفراج تحت المراقبة، ولقاضي الأحداث أن ينظر في حالات الخطر المعنوي من تلقاء نفسه[23].

ويجدر التنبيه إلى أن المشرع لم يعالج بنص خاص حكم الحالات التي ينعقد فيها اختصاص قاضي الأحداث استنادا إلى محل إقامة والدي الحدث أو المسئول القانوني عنه إذا ما أقدم أحد هؤلاء على تغيير محل الإقامة إلى دائرة اختصاص قاضي أحداث آخر، حيث أن القواعد العامة تقتضي أن

(23) انظر: نجيب حسني (محمود)، المجرمون الشواذ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1974، ص 83 وما بعدها.

يتخلى قاضي الأحداث عن اختصاصه لفائدة قاضي الأحداث الجديد(24) عن القضايا التي هو بصدد متابعتها لاسيما إذا كان الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، ومثل هذا الحل لا يتفق وأغراض حماية الحدث لأنه يؤثر على الانسجام أو التوافق الذي يكون قد نشأ بين هذا الأخير وقاضي الأحداث أو المندوب المكلف بالإفراج اللذان يشتغلان على قضيته.

وعلى هذا الأساس يكون على المشرع تنظيم إجراء التخلي في مثل هذه الحالات بنص خاص يشترط فيه مثلا على قاضي الأحداث عند التخلي عن القضية لصالح قاضي آخر استنادا إلى بعد مقر إقامة الحدث الجديدة التي تجعله في غير متناول يد قضاء الأحداث وخارج حدود اختصاصه المحلي أن يقوم قاضي الأحداث المتخلي بتقديم بيان بالمعلومات الخاصة بشخصية الحدث لصالح القاضي الجديد حتى يتمكن هذا الأخير من الإضافة إلى الجهود التربوية التي بذلك مع الحدث، أو أن يشترط القانون ضرورة أخذ رأي الحدث قبل اتخاذ قرار التخلي ليساهم الحدث بنفسه في تقرير مصيره.

2- الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث. يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث بإجراء التحقيق في قضايا الأحداث دون سن الثامنة عشر في قانون الإجراءات الجزائية، والقصر دون سن الواحد وعشرين حسب مفهوم الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

بالنسبة للأحداث دون سن الثامنة عشر يجرى قاضي الأحداث التحقيقات الابتدائية عن حالات الجنوح التي تسبب إليهم في الجنح والمخالفات إذا طلب ذلك النيابة العامة وكذلك عن حالات الأحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح إذا طلب منه وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

أما بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر الجنوح دون سن الواحد وعشرين(25) فإنه فإنه يكاد ينفرد قاضي الأحداث بالتحقيق في الأخطار التي تتهدد أخلاقهم أو سلوكهم وتربيتهم ليتخذ فيها هو نفسه تدابير الحماية اللازمة.

3- الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث. فضلا عن اختصاص قاضي الأحداث بإجراء التحقيقات الابتدائية عن الجرائم المرتكبة من الأحداث يختص أيضا بالنظر في حالات الأحداث المجني عليهم والأحداث المعرضين لخطر معنوي وهو اختصاص نوعي موسع.

---

(24) انظر: درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص124.

(25) سجل الصلاحيات الواردة في قانون الطفولة والمراهقة مسندة إلى قاضي الأحداث وتنص المادة الأولى منه على "إن القصر الذين لم يبلغوا الواحد وعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والتربية...".

وأخيرا يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في دعاوى الحماية التي تتناول حالات الأحداث المعرضين لخطر معنوي بناءا على قانون حماية الطفولة والمراهقة، ويجرى عنها التحقيقات اللازمة عن حالة وظروف الحدث(26)، والذي يتميز اختصاص قاضي الأحداث عند التحقيق في دعاوى الحماية أن تدخله يعتبر حالة فريدة لا يقرها التشريع الجنائي لغيره من القضاة طالما أن الأمر لا يتعلق بارتكاب جريمة(27).

ثانياً: اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث. يجدر التنبيه ابتداء إلى ان قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث لا يختص بالنظر في حالات الأحداث المحني عليهم أو المعرضين لخطر الجنوح، وفيما يتعلق بالأحداث الجانحين يتميز اختصاصه بالمحدودية لأنه يباشره في الحدود غير المخصصة لقاضي الأحداث، وبما أن الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث المكلف لا يطرح أي صعوبة في تحديده لأنه يتناول عموم الأحداث(28) فسوف نقتصر على بحث اختصاصه المحلى والنوعي.

1- الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث. قد يكون هذا الاختصاص محليا محددا ، وغيرها من ضوابط الاختصاص الخاصة بالأحداث، وقد يكون اختصاصا وطنيا كما في الجرائم الإرهابية والتخريبية.

والأصل أن اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث يتحدد بدائرة أو دوائر الاختصاص التي ينص عليها قرار تعيينه بهذه الصفة، وإلا فإن المرجع في اختصاصه المحلي هو المادة 40 من قانون الإجراءات التي جاء فيها "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص...".

---

(26) انظر على سبيل المثال المواد الست الأولى من القانون المذكور.

(27) انظر: عوض محمد فاضل (نصرالله)، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين، الكويت، مجلة الحقوق، السنة 11، العدد الأول، مارس 1989، ص169.

(28) عدم ضبط الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث، وقبله قاضي الأحداث بمرحلة معينة كأن تكون من سن السابعة فما فوق هو نتيجة مباشرة لعدم تحديد المشرع سن عدم التمييز الجزائي في باب الأحكام الموضوعية التي سبق تناولها ومن التداعيات غير المرغوب فيها لهذا الوضع أنه لا مانع من الناحية القانونية من التحقيق مع الحدث ومحاكمته في سن مبكرة.

ويمتد هذا الاختصاص بالتبعية للاختصاص المحلي لقسم الأحداث الذي يباشر قاضي التحقيق المكلف مهامه لديه إلى كل من مكان إقامة والدي الحدث أو وصيه أو المسئول القانوني عنه، ومكان إيداع الحدث بصفة مؤقتة أو نهائية، أو يمتد إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى بموجب نص تنظيمي إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجرائم المنظمة، الجرائم ضد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف حيث من الممكن وفي مقدور الحدث ارتكاب مثل هذه الجرائم أو المساهمة فيها.

ويصبح هذا الاختصاص وطنيا إذا تعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم الإرهابية والتخريبية المتابع لأجلها الحدث دون سن السادسة عشر وغيرها من الجرائم.

عملا بالقواعد العامة ينعقد الاختصاص المحلي لجميع قضاة التحقيق في هذه الأمكنة على قدم المساواة ومن دون أفضلية لقاض على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه، وكان الأولى بالمشرع أن يقرر الأفضلية لقاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث بمكان إقامة الحدث أو والديه أو المسئول القانوني عنه حتى يسهل على المحقق جمع المعلومات عن شخصية الحدث والظروف التي نشأ وتربى عليها وبنفسه من دون اللجوء إلى الإنابة القضائية التي يستغرق تنفيذها بعض الوقت، وحتى في الحالة التي يستبق فيها قاضي التحقيق المكلف إلى فتح تحقيق يكون من المناسب النص صراحة على وجوب تخليه عن التحقيق لصالح القاضي الموجود بالأمكنة المذكورة استنادا إلى نفس الغرض طالما أن التحقيق في هذه الحالة لا يهدف بشكل رئيسي إلى جميع الأدلة عن الجريمة المرتكبة.

2- الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث. الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف محدد بالتحقيق في الجنايات وبعض الجنح متى طلب إليه وكيل الجمهورية التحقيق فيها، وفيما عدا هذه الأوصاف يكون الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث على نحو ما سبق.

فبالنسبة للجنايات نجد اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق فيها أصليا لا ينعقد لغيره من قاضة التحقيق أو الأحداث التزاما بالأصل العام، مع ملاحظة أن قاضي التحقيق المكلف يختص أيضا بالتحقيق مع البالغين عن الجناية التي ترتكب بمساهمة بالغين وأحداث ، وهذه حالة لتمديد الاختصاص النوعي لهذا القاضي بالاستناد إلى حالة الارتباط التي تعود إلى وحدة الجريمة على أن لا أثر للارتباط عند نهاية التحقيق حيث يلتزم القاضي بفضل المتابعة وإحالة كل فريق إلى المحكمة المختصة أصلا بمحاكمته[29].

(29) انظر: فودة (عبد الحكم)، جرائم الأحداث، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص155 وما بعدها.

أما بالنسبة للجنح فإذا كان الأصل هو وجوب التحقيق فيها ،فإن التحقيق يجرى بمعرفة قاضي التحقيق المكلف حينا وبمعرفة قاضي الأحداث أحيانا أخرى، ويجوز للنيابة العامة في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزوليا على طلب قاضي الاحداث وبموجب طلبات مسببة"، فاختصاص قاضي التحقيق مقرون بحالة إذا تعلق الأمر بجنحة متشعبة تتضمن وقائع على درجة من التعقيد، وإذا قدم قاضي الأحداث طلبا مسببا بذلك، وأساس هذه الحالة أن الجنحة المطلوب التخلي عن التحقيق فيها لقاضي التحقيق على درجة من الخطورة أو أن الأحداث المساهمين فيها على درجة من الخطورة وقد أشرفوا على بلوغ سن الرشد الجنائي أو لأن الجريمة مرتكبة بمساهمة بالغ أو أكثر ممن يرجع الاختصاص الأصلي بالتحقيق معهم إلى قاضي التحقيق.

يبدو أن توزيع اختصاص التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث الكيفية لا ترجى منه فائدة معتبرة وظاهرة فيما عدا تخفيف عبء العمل على قاضي الأحداث على اعتبار أنه يجلس أيضاً للحكم في القضايا التي حقق فيها، وليس في هذا ما يمنع توحيد جهة التحقيق مع الحدث بأن تسند مثلا مهام التحقيق في عموم الجنح لقاض أو أكثر للأحداث على مستوى قسم الأحداث بمقر المجلس ليجلس للحكم فيها بدوره، ولا يتعارض هذا مع الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم لأن المشرع يأخذ بها في التشريع الحالي مع قاضي الأحداث في حالة الجنح، كما يساعد هذا على تسريع الفصل في قضايا الأحداث وتمكين القضاة من فهم كافي لشخصية الحدث وفي هذا حماية لهم، وليتفرغ قاضي التحقيق لمهامه المعتادة بعد ذلك خاصة وأن هذه الخطة تساهم في توحيد الجهة التي تشرف على التحقيق في الدرجة الثانية(30).

الفقرة الثانية: رجحان سلطات غرفة الأحداث في الإشراف على التحقيق في الدرجة الثانية.

نشير بمناسبة بحث قواعد اختصاص الدرجة الثانية للتحقيق في قضايا الأحداث أن الإشراف على التحقيق عند هذا المستوى يتم بمعرفة جهتين قضائيتين هما غرفة الأحداث وغرفة الاتهام، وإذا ما استبعدنا من البحث قواعد الاختصاص المحلي والشخصي لهاتين الجهتين القضائيتين من حيث هي لا

(30) لأن الإشراف على التحقيق في قضايا الأحداث في ظل التشريع الحالي موزع بين غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وغرفة الاتهام بنفس المجلس، ويتعارض هذا مع هدف توحيد قضاء الأحداث وتخصصه لأن غرفة الاتهام جهة قضائية للقانون العام.

تطرح صعوبة في ضبطها(31) ولا تكتسي أهمية خاصة بشأن حماية الأحداث، فإننا نلاحظ فيما يتعلق بالاختصاص النوعي محدودية هذا الاختصاص بالنسبة لغرفة الاتهام مقابل اتساعه بالنسبة لغرفة الأحداث.

الفرع الثالث

تفريد إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث

يتفق التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث من حيث مبدأ إقراره مع الغرض العام للتحقيقات الابتدائية من حيث أن المحقق يسعى للكشف عن معالم الجريمة والأدلة حولها حتى تكون مهيأة للفصل فيها، فإذا تبين له أن ليس ثمة محل لمتابعة الحدث صرح بألا وجه للمتابعة لحمايته من المخاطر الناجمة عن الوقوف موقف الاتهام أمام جهة الحكم على اعتبار أن وصمة العار ومشاعر الرهبة والخوف والشعور بالفضيحة قد لا يتخلص منها الحدث بسهولة حتى وإن انتهت المحكمة إلى تبرئة ساحته.

إنما الذي يميز التحقيق الابتدائي مع الحدث عن مثلة في القواعد العامة أنه يتسم بعض الخصوصية الرامية إلى حماية الحدث محل المتابعة والتي تعود إلى أن المشرع وزع اختصاص القيام به بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث، وجعله وجوبيا في الجنايات والجنح وممكنا عن المخالفات وحالات الخطر المعنوي، كما أحاطه ببعض القيود الخاصة والضمانات الإجرائية، وعلى ضوء هذه الأوصاف والقيود سوف نبحث في مدى الحماية المكفولة للحدث الجانح والمعرض لخطر الجنوح في مواجهة سلطات وإجراءات التحقيق المخولة لكل من قاضي الأحداث (الفقرة الأولى)، وقاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث (الفقرة الثانية)، ثم في مدى مساهمة الحق في الطعن في التخفيف من حدة المواجهة (الفقرة الثالثة) بين الحدث الجانح وتلك الأجهزة القضائية[32].

الفقرة الأولى: إجراء التحقيق بمعرفة قاضي الأحداث. من المعلوم أن قاضي الأحداث هو القاضي الطبيعي للحدث، وهذه الصفة أناط به المشرع مهام التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين لخطر الجنوح.

---

(31) يتحدد الاختصاص المحلي لكل من غرفة الأحداث وغرفة الاتهام بدائرة اختصاص المجلس القضائي، أما الاختصاص الشخصي فهو اختصاص عام بالنسبة لغرفة الاتهام، واختصاص خاص بقضايا الأحداث تحقيقا وحكما بالنسبة لغرفة الأحداث.

(32) انظر: الأحمدي (عبدالله)، الجرائم الأخلاقية، تونس، مطبعة الوفاء، 1998، ص21.

أولاً: التحقيق مع الأحداث الجانحين. إن النزاع أو المواجهة التي تنشأ بين الحدث ونصوص التشريع الجنائي بسبب ارتكابه لجريمة تجعل تدخل العنصر القضائي المتخصص لإعادة التوازن بين طرفي هذه المواجهة ذو أهمية معتبرة على فكرة أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات وأنه اقدر من غيره على حماية حقوق وحريات الحدث محل المتابعة، وفي هذا السياق نجد اختصاص قاضي الأحداث إذا اتصل بملف التحقيق عن جنحة مرتكبة من حدث قام بإخطار والدي الحدث والمسئول القانوني عنه بالمتابعة ثم يتحقق من اختياره لمحام للدفاع عنه وإلا عين له محام عند الاقتضاء فإذا استوفى هذه الإجراءات المقررة لحماية الحدث خول له القانون صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث.

وفي هذا الإطار نجد المادة 453 من قانون الإجراءات في فقرتها الثانية تخيره بين أسلوبين للتحقيق، أسلوب القانون العام، وأسلوب التحقيق غير الرسمي، التحقيق طبقا للقواعد العامة يعود إلى إجراءات التحقيق المعتادة المتبعة بشأن المتهمين البالغين على أن يلتزم قاضي الأحداث في هذه الإجراءات بمراعاة الأحكام الخاصة بالأحداث على اعتبار أنها ضمانات إجرائية للحماية(33)، ليتخذ بعد ذلك ما يراه لازما من إجراءات للكشف عن الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث كأن يقوم باستجواب هذا الأخير وسماع شهود القضية، وإجراء المواجهة والانتقال للمعاينة وندب الخبراء، وإجراء البحث الاجتماعي والفحوص الطبية...، وأن يصدر ما يراه لازما من أوامر جزائية أو بتطبيق أحد التدابير التربوية لحماية الحدث .

لكن ما هو المقصود بالتحقيق غير الرسمي؟

التحقيق غير الرسمي أسلوب خاص للتحقيق قرره القانون حصرا لقاضي الأحداث الذي يلجأ إليه إذا قدر أن في ذلك مصلحة للحدث، ومؤدى هذا الأسلوب الخاص أن لا يلتزم قاضي الأحداث في عمله بالشكليات الإجرائية المعتادة للتحقيقات الابتدائية في حدود ما يسمح به القانون، فإذا استوفى الإجراءات الخاصة في تمكين الحدث من محام للدفاع عنه إذا لم يكن قد اختاره ثم أخطر ولي الحدث أو المسئول عنه بالمتابعة جاز له بعد ذلك أن يتخذ أي من الإجراءات سالفة الذكر من دون أن يستعين بكاتب التحقيق مثلا أو من دون الالتزام بالترتيب المعهود لإجراءات استجواب الحدث ثم سماع الشهود

---

(33) وسوف يجرى الكلام عن ضمانات حماية الحدث في مواجهة عموم إجراءات التحقيق أيا ما كانت الجهة التي تقوم به في الفقرة الموالية على ضوء ما توصي به المواثيق الدولية .

ثم سماع الضحية، وله مثلا أن يأمر بأحد تدابير التليم أو إيداع الحدث لينهي على إثره التحقيق بإصدار أمر لا وجه للمتابعة.

وإذا كان تبسيط الإجراءات مستحسن كونه في حد ذاته ضمانة إجرائية للحدث وأحد أوجه حمايته، إلا أن المشرع لم يبين المعايير التي يعتمد عليها قاضي الأحداث في الاختبار ما بين التحقيق الرسمي والتحقيق غير الرسمي، وقد قيل أن هذه المعايير(34) تعود إلى ما يلي:

- خطورة الفعل الإجرامي المرتكب.
- سن الحدث عند ارتكاب الفعل الإجرامي.
- شخصية الحد وما إذا كان قد سبق اتخاذ تدابير تربوية بشأنه.

الظاهرة أن هذه المعايير تركز على ثلاثة جوانب: جانب يتعلق بالجريمة المرتكبة ويفترض من خلاله أن قاضي الأحداث يلجأ للتحقيق غير الرسمي في الجرائم قليلة الأهمية، وجانب ثاني يتعلق بشخصية الحدث الجانح وسنه حيث يكون من الملائم اللجوء إلى التحقيق غير الرسمي متى كانت شخصية الحدث لا تتسم بالخطورة أو الشراسة، ومتى كان حديث السن دون سن الثالثة عشر بشكل خاص، والجانب الثالث والأخير يراعى النظر إلى سوابق الحدث حيث يصلح التحقيق غير الرسمي بشأنه إذا كان مبتدئا ولم يكن في حالة عود إلى الجنوح، وعلى هذا الأساس غالبا ما لا تكون هناك حاجة لقاضي الأحداث ليتخذ مثل هذه الإجراءات عن مخالفات الأحداث نظرا لقلة أهميتها.

2- التحقيق في المخالفات. تشبه المخالفات المرتكبة من الأحداث من جهة مدى وجوب التحقيق فيها تلك المرتكبة من البالغين حيث لا يوجب القانون إجراء تحقيق فيها ما لم يطلبه وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة الأخيرة من هي الجهة التي يوجه إليها طلب فتح تحقيق، خاصة وأن المشرع أخرج الفصل في مخالفات الأحداث من نطاق اختصاص قضاء الأحداث وجعله لقسم المخالفات للبالغين.

وفي هذه الحالة لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق من قاضي الأحداث لأن اختصاص قاضي الأحداث محدد بالتحقيق في جنح الأحداث كما سبق وبالنظر في حالات الأحداث المعرضين لخطر معنوي كما سيأتي، وأنه لا يتصل بالمخالفات المرتكبة من الأحداث إلا إذا أحيلت إليه من قاضي المخالفات إذا رأى ضرورة اتخاذ تدبير مناسب بشأن الحدث، كما لا يجوز له أن يطلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث لأن ذلك يجعلنا أمام حالة عدم انسجام ما بين

(34) انظر: درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص167.

النصوص القانونية فالمشرع جعل لقاضي الأحداث التحقيق في الجنح، ومن باب أولى يكون له التحقيق فيما دونها من الأوصاف أي المخالفات[35].

إن الحل الطبيعي لهذه المشكلة أن يعيد المشرع اختصاص الفصل في مخالفات الأحداث إلى قسم الأحداث باعتباره القضاء الطبيعي للحدث ويجعل لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق في المخالفات بل وينص صراحة على وجوب هذا التحقيق كما في الجنح خاصة وأن جنوح الأحداث غالبا ما يبدأ بالمخالفات البسيطة، وأنه من غير المنطقي أن لا يجري قاضي الأحداث تحقيقا مع الحدث الذي أفصح عن نيته الإجرامية بشكل صريح، ويجري مثل هذا التحقيق مع الحدث لمجرد تواجده في أوضاع معينة الغالب أن لا دخل له فيها كما لو تعلق الأمر بإحدى حالات التعرض للجنوح.

ثانياً: التحقيق مع الأحداث المعرضين لخطر الجنوح. إن التحقيق الذي يجريه قاضي الأحداث يندرج ضمن السياق العام لسعي قضاء الأحداث لاتخاذ ما يلزم لمعرفة حالة وشخصية الحدث(36) لاتخاذ– وعن دراية – ما يلزم لإصلاحه وحمايته، والذي يميز هذا التحقيق أن لقاضي الأحداث أن يجريه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهات أخرى فيما عدا وكيل الجمهورية كالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ووالدى الحدث أو المسئول القانوني عنه(37)، ولقاضي الأحداث بعد ذلك أن يتخذ الإجراءات المعتادة للتحقيق لاسيما منها إجراءات السماع واتخاذ التدابير المؤقتة، وإجراءات البحث الاجتماعي والفحوص الطبية التي هي على قدر من الأهمية في الكشف عن حالة الحدث الجانح والمعرض لخطر الجنوح على السواء.

1– إجراءات السماع: السماع من الإجراءات الأساسية في التحقيق التي يتخذها قاضي الأحداث لاستجلاء الحقيقة عن وضع الحدث، لكن ثمة إجراءات أولية يتعين عليه مراعاتها قبل القيام بمهام

---

(35) انظر: كريز أحمد (محمد)، المرجع السابق، ص21 وما بعدها.

(36) لذلك فإن قاضي الأحداث يملك الصلاحيات المخولة للمحقق بشكل عام بما فيها الأوامر ذات الطابع الجزائي كأوامر القبض والإحضار والحبس المؤقت، وسوف نرجئ الكلام عن هذه الصلاحيات إلى الفقرة الثانية الموالية عند بحث التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث وهذا للضرورة المنهجية وعلى اعتبار أنها صلاحية مشتركة.

(37) انظر حول التدخل التلقائي لقاضي الأحداث والطلب المقدم من هذه الأطراف المادة الثانية من الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وهو وضع خاص يختلف عما هو مقرر في حالات الجنوح الفعلي، وعما هو مقرر في القواعد العامة حيث أنه ليس لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أن يجري تحقيقا من تلقاء نفسه ما لم يطلب إليه وكيل الجمهورية أو في حالة الادعاء المدني، والتوسع في الأطراف المخول لهم حق التدخل في هذه الحالة يعتبر في حد ذاته وجها من أوجه حماية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح.

التحقيق كونها تمثل ضمانات لحماية الحدث المعرض لخطر معنوي(38) وهي إخطار والدي القاصر إذا لم يكونوا هم المدعين وإخطار القاصر نفسه بالمتابعة عند الاقتضاء، وتمكينه من محام للدفاع إذا طلبه هو أو أحد هؤلاء(39).

ولأجل دراسة شخصية الحدث والإحاطة بمختلف جوانبها والإطلاع على ظروف نشأته وتربيته يجوز لقاضي الأحداث سماع والدى الحدث أو المسئول القانوني عليه وكل شخص يرى في سماعه فائدة لمصلحة التحقيق فضلا عن سماع الحدث نفسه، "ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر التقدير الكافية أن يصرف النظر عن هذه التدابير أو أن لا يأمر إلا بالبعض منها".

فعند سماع الحدث المعرض لخطر الجنوح أو الخطر المعنوي(40) يتعين على قاضي الأحداث أن يحاول الإحاطة بمختلف ظروف الحدث والأسباب التي دفعته للتواجد على إحدى صور الخطر

---

(38) مع ملاحظة أن التحقيق الاجتماعي والنفسي والعضوي تبرز أهميته أكثر بالنسبة للحدث المعرض لخطر الجنوح حتى يمكن قاضي الأحداث من الإطلاع على الظروف الداخلية والخارجية للحدث وهو ما جعلنا نرجئ الكلام عنه لنتناوله ضمن صلاحيات التحقيق مع الأحداث المعرضين لخطر الجنوح مع أنه يجوز لقاضي الأحداث إجراء هذا التحقيق مع الأحداث الجانحين لاسيما في الجنح.

(39) انظر: المادتين الثالثة والسابعة من قانون حماية الطفولة والمراهقة.

(40) الخطر المعنوي أو خطر الجنوح هو الخطورة الاجتماعية لأوضاع الحدث والتي تستدعي تدخل قاضي الأحداث لحمايته كي لا تتحول إلى خطورة إجرامية، والتشريعات الحديث منقسمة بشأن توصيف الأخطار الاجتماعية التي تستدعي التدخل لحماية الأحداث إلى قسمين: قسم منها اتجه إلى الاكتفاء بالنص على صيغ عامة لحالات الخطر معولا على فطنة القضاة في حصر السلوكات المادية التي تدخل في إطارها وهو اتجاه المشرع الفرنسي ومعه المشرع الجزائري الذي أورد في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة خمس حالات عامة للخطر المعنوي تعود إلى سوء صحة الحدث أو أخلاقه، أو تربيته، أو ظروف حياته أو سلوكه وترك لفطنة القضاة استخلاص ما ينبئ عن الخطورة في حدود ما تحتمله هذه الأوصاف.

وقسم ثاني من التشريعات اتجه إلى تحديد حالات الخطر المعنوي على سبيل الحصر في أفعال مادية معينة، وأقرب مثال لتشريعات هذا الاتجاه ما ورد في المادة 96 من قانون الطفل في مصر التي جاء فيها "يعتبر الطفل معرضا للانحراف في الحالات التالية:

- إذا وجد متسولا وبعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقرا أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

المعنوي المحدد قانونا فيما إذا كانت تعود إلى إهمال الوالدين أو المسئول القانوني عنه أو الفقر المدقع لهؤلاء أو سوء معاملتهم له أو الشذوذ الأخلاقي أو الإدمان على المسكرات والمواد المخدرة...، وينحو قاضي الأحداث في كل ذلك منحى البساطة والمناقشة العادية والهادئة للحدث من دون محاصرته بالأسئلة أو الوقوف منه موقف الضد أو المعاتب لأن ذلك من شأنه أن يعقد الوضع ويصعب على الحدث عملية الإفضاء إلى المحقق، كما لا ينبغي مناقشة الحدث بأسلوب قانوني لا يفهمه الحدث بمفرده حتى وإن كان بإمكانه الاستعانة بمحاميه الذي يحضر معه جلسة السماع ووليه.

أما عند سماع والدي الحدث أو المسئول القانوني عنه فينبغي على قاضي الأحداث بعد التثبت من هوياتهم أن يخطرهم بأن لهم الحق في الاستعانة بمحام للدفاع عن الحالة التي تتعارض فيها مصالحهم مع مصلحة الحدث(41) ليركز جهوده بعد ذلك على محاولة الإلمام بالمعلومات التي تتعلق بنفسية وميول الحدث وطباعة داخل الأسرة وكيفية تعامله معهم (الوالدين أو المسئول) والتعامل مع إخوته إن وجدوا، وسلوكه في الحي والمدرسة، كما يسألهم عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة...، ويقرر ما يراه لازما على ضوء المعلومات التي يستقيها من سماعهم، وسماع الحدث، ويحاول استمالتهم وإقناعهم بالقبول والموافقة على التدبير الذي سيتخذة بشأن الحدث(42).

ويمكن له فضلا عن ذلك سماع المقربين من الحدث بما فيهم من الجيران ومن يتعاملون مع الحدث كالمدرسين والمساعدين التربويين إن كان يزاول الدراسة ويسأل هؤلاء جميعا وغيرهم عن العوامل التي دفعت الحدث للتعرض للخطر المعنوي، وعلى العموم لا يوجد في القانون ما يلزم قاضي

- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عليهم سوء السيرة
- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب
- إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حال وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناءا على إذن من أبيه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال
- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن"

(41) لأن حالة الخطر المعنوي التي يجرى التحقيق فيها قد يكون السبب فيها هو إهمال الوالدين أو المسئول القانوني الرقابة على الحدث أو عرقلة مهام المتابعة التي يقوم بها المندوب المكلف بحماية الأحداث، وفي هذه الحالة يمكن لقاضي الأحداث إذا ما ثبت لديه ذلك أن يحكم ضد هؤلاء حسب الحال بالغرامة المدنية من 100 إلى 500 دينار وقد تصل إلى ألف دينار في حالة العود – راجع المادة 481 من قانون الإجراءات.

(42) انظر: الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من قانون حماية الطفولة والمراهقة.

الأحداث بسماع هؤلاء الأشخاص جميعا قبل التصرف في أمر الحدث، لذلك يجوز له قبل اتخاذ إجراءات السماع أو خلالها أن يأمر وبصفة مؤقتة بالتدبير المناسب للحماية.

2- الأمر بتدابير الحماية أثناء سير التحقيق. قد تستدعي حالة الحدث الذي يجرى التحقيق معه التدخل العاجل لحمايته، وفي هذه الحالة على قاضي الأحداث أن يقدر بكل حرية التدابير الملائم لحمايته من دون التأثر بالانزعاج أو الاستياء الذي يبديه أولياؤه خاصة إذا ما وقع اختياره على أحد تدابير الإيداع خارج الأسرة، وتعرض المادتين الخامسة والسادسة من قانون حماية الطفولة قائمة بالتدابير التي يمكن لقاضي الأحداث الأمر بإحداها إلى حين نهاية التحقيق.

تنص المادة الخامسة على "يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ فيما يخص القاصر وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

- إبقاء القاصر في عالته.
- إعادة القاصر لوالده أو لوالدته اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعد إليه القاصر(1).
- تسليم القاصر إلى أخد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة(2).

ويجوز له أن يكلف مصطلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء وذلك عندما يتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه"

وتضيف المادة السادسة "يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر زيادة على ما تقدم بصفة مؤقتة إلحاق القاصر:

- بمركز للإيواء أو المراقبة.
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

---

(1) والمقصود هنا أن لا يكون الوالد أو الوالدة الذي أمر قاضي الأحداث بتسليم القاصر إليه قد حكم عليه بإسقاط حقوق حقوق السلطة الأبوية طبقا للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية مع العقوبة الأصلية عن جناية أو جنحة.

(2) في هذه الحالة يلتزم القاضي بالترتيب المقرر لاستحقاق الحضانة في قانون الأسرة وقد جاء في المادة 64 منه "الأم "الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة..." ولما كان الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بحماية القاصر يمكن للقاضي أن يراعى المصلحة في هذا الترتيب على غرار ما هو مقرر في نفس المادة عند إسناد الحضانة.

- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج".

وتفيد هذه التدابير قاضي الأحداث في الإبقاء على الحدث تحت تصرفه وضمان حضوره لمختلف إجراءات التحقيق خاصة إذا تعلق الأمر بتدابير الإيداع، وهي تفيد الحدث في انتشاله من الأوضاع والظروف المفسدة وبالتالي حمايته، ولأجل هذا الغرض خول قانون الوقاية من المخدرات لقاضي الأحداث من مراجعة هذا التدبير في أي وقت لاحق بتعديله تبعا لحالة الحدث أو العدول عنه إذا لزم الأمر إما من تلقاء نفسه او بناءا على طلب الحدث القاصر أو والديه أو المسئول عنه أو وكيل الجمهورية، ولكن حالة الحدث قد تكون على درجة من التعقيد والخطورة بفعل مساهمة عوامل عديدة تستدعي المزيد من البحث والاستقصاء وهو ما جعل القانون يخول لقاضي الأحداث إجراء البحث الاجتماعي والأمر بالفحص الطبي والخبرة النفسية والعقلية للكشف عن حالة الحدث.

3- إجراءات البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والنفسية والعقلية. خول القانون لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث صلاحيات اتخاذ هذه الإجراءات للكشف عن حالة الحدث الجانح أو المعرض لخطر الجنوح، ويتجه البحث الاجتماعي إلى التعرف على الظروف الخارجية المحيطة بشخص الحدث، أما الفحص الطبي والخبرة النفسية والعقلية فتتجه إلى التعرف على الظروف الداخلية الكامنة في نفس الحدث والتي عليها صحته.

وتشرف على إنجاز مهام التحقيق الاجتماعي الذي يطلبه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق العديد من الهيئات والأشخاص الطبيعية التي توزع ذكرها ما بين قانون حماية الطفولة وقانون الإجراءات الجزائية وقوانين خاصة أخرى تعود إلى ما يلي(1):

- مصالح الملاحظة الموجودة على مستوى المراكز المتخصصة لإعادة تربية الأحداث.
- أقسام المشورة والترفيه والتربية المتواجدة على مستوى مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح(2).

---

(1) انظر: درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص150.

(2) مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح تتواجد على مستوى مقر الولاية تضطلع أساسا بمراقبة الأحداث الموجودين تحت نظام الإفراج المراقب، ويمكن أن تنشأ لها فروع لإيداع الأحداث الجانحين أو ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي.

- الأشخاص الطبيعيين من الحاصلين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض بأن يعين لكل حدث مندوب من المندوبين الدائمين المكلفين بمراقبة الأجداث بموجب أمر من قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث.

أما الفحوص الطبية والنفسية والعقلية فيرجع من خلالها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث إلى استطلاع رأي وموقف الرجل الفني المتخصص في مجالا الطب والأمراض العقلية والعلوم النفسية ليتمكن القاضي من معرفة الحالة التي عليها الحدث الجانح أو المعرض لخطر الجنوح ليتخذ على ضوئها ما يلزم من التدابير المؤقتة للحماية أو يعدل التدبير الذي سبق وأن اتخذ بشأن الحدث، والخبرة في هذا المجال ينبغي أن يتقيد فيها القاضي بالقواعد العامة لندب الخبراء كتقديم طلب مكتوب إلى خبير معتمد لدى المحكمة يحدد فيه طبيعة المهام المطلوب القيام بها والنقاط التي ينبغي تسليط الضوء عليها ليتلقى على إثر ذلك تقرير الخبير بعد إنجاز المهمة.

وعلى الرغم من أهمية التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والنفسية في الكشف عن معالم شخصية الحدث وإمكانياته الحقيقية إلا أنه لا يوجد في القانون ما يستلزم وجوب اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وهو من مظاهر النقص حيث لا يمكن القول أن القاضي هو الخبير الأعلى في المسائل التي تتطلب تدخل الرجل الفني، ولا يكفي لصرف النظر عن مثل هذه الإجراءات مجرد قرار مسبب من قاضي الأحداث، لذلك فإن الأمر يستدعي من المشرع النص صراحة على وجوب البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي والعقلي للحدث الجانح والمعرض لخطر الجنوح في جميع التحقيقات التي تجرى بمعرفة قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث(1).

الفقرة الثانية: إجراء التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث.

فيما عدا مجال اختصاص قاضي الأحداث يختص قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث بإجراء التحقيقات الابتدائية في قضايا الأحداث الجانحين، وقد خوله القانون في هذا الصدد كافة السلطات المعهود بها للمحقق وإن أحاط البعض منها بقيود تبعا لخصوصية الحدث محل المتابعة، وفيما يلي نعرض لبحث أهم هذه السلطات والحقوق والضمانات المقررة لحماية الحدث في مواجهتها.

---

(1) وهذا على غرار ما توصي به القاعدة 16 من قواعد بكين التي جاء فيها "يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء نقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة كي يتسنى للسلطة إصدار حكم في القضية عن تبصر".

أولاً: سلطات قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث، تجدر الأإشارة إلى أن هناك تشابه وتماثل هذه السلطات مع تلك المخولة لقاضي الأحداث ولعوم هيئات التحقيق، ويتعلق الامر بمثل إجراءات استجواب الحدث بحضور وليه ومحاميه، سماع الضحية، سماع الشهود، المواجهة، المعاينة، الخبرة وعلى هذا سوف نقتصر على بحث الأوامر القسرية الماسة بحرية الحدث، والأوامر البديلة للحبس المؤقت للحدث باعتباره من أخطر أشكال المساس بالحرية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

1- الأوامر القسرية الماسة بحرية الحدث. هذا النوع من الأوامر يمكن قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث من التعرض لحرية الحدث المتهم، وهذا هو الخطر فيها والذي جعلنا نخصها بالبحث دون غيرها في هذا الإطار، ويتعلق الأمر بكل من أوامر القبض والإحضار والحبس المؤقت وهي مقررة في القواعد العامة لعموم المهتمين ما يدعو إلى تركيز البحث في مدى ملائمة توقيعها بشأن الحدث.

2- أوامر القبض والإحضار. يقتضي أمر القبض تكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم بما فيه الحدث وضبطه وسوقه(1) إلى المؤسسة العقابية أو المؤسسة الخاصة المنوع عنها في الأمر ، والغرض منه في هذا السياق هو وضع الحدث المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث لمدة لا تزيد عن ثماني وأربعين ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يلزم بشأنه كالآمر بإخلاء سبيله أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو الأمر بحبسه مؤقتا.

أما أمر الإحضار فيقتضي إن لم يحضر الحدث طواعية أمام الجهة المطلوب منه الحضور أمامها أن تتدخل القوة العمومية لإحضاره قسرا وعنوة كما في هذه الحالة أمام قاضي التحقيق المكلف وذلك لاستجوابه ومواجهته بمتهم آخر أو بشاهد أو بالضحية على وجه الخصوص.

وطالما لا خصوصية للحدث على مستوى هذين الأمرين تستدعي الوقوف عندها لاستجداء ما يمكن أن توفر له من حماية خاصة فلنترك أمر الكلام عن أحكامها القانونية التي يمكن الرجوع فيها إلى المؤلفات العامة لأن الأهم من ذلك أن ننظر في مدى ملائمة اتخاذ أوامر القبض والإحضار بشأن الحدث على صورتهما المقررة في القواعد العامة.

وهكذا يبدو جليا أن هذه الأوامر ذات طابع قسري تحمل معنى القهر والإجبار وما يصاحب هذه الأغراض من الناحية العملية من المظاهر الشرطية كحمل الأسلحة والأزياء الرسمية والقيود الحديدية واستعمال القوة غالبا، وهو ما من شأنه أن يرهب الحدث ويؤثر في نفسيته، وعلى هذا الأساس يكون من الضروري إحداث نصوص خاصة تستثني مثلا تطبيق هذه الأوامر عن الحدث الجانح دون سن

(1) انظر: أوهايبية (عبدالله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص373 وما بعدها.

الثالثة عشر لصغر سنه ولعدم احتمال هربه أو تزييفه لأدلة الجريمة وأن يسعى ضابط الشرطة القضائية(1) قدر المستطاع على تنفيذها بطريقة طوعية مع إحداث تجريم خاص لحالة الولي أو المسئول القانوني الذي يرفض تنفيذ أمر القبض أو الإحضار الصادر في حق الحدث أو يسعى في هربه أو إخفائه من وجه العدالة.

1- أمر الحبس المؤقت. يتخذ الأمر بالحبس المؤقت للمتهم على سبيل الاستثناء ويقع هذا الاستثناء على أصل براءة الإنسان، وإذا تعلق الأمر بالحدث المتهم فإننا نقدر أن يكون هذا الإجراء أكثر استثنائية بالنظر إلى خصوصية الشخص محل المتابعة في هذه الحالة، ومع ذلك فإن المشرع لما قرر مبررات الحبس المؤقت(2) لم يخص الحدث بحكم متميز يوفر له الحماية في موادجهة هذا الإجراء(3) عند اتخاذه، وإن كان ميز حيال هذا الإجراء من جهة أخرى بين الأحداث الذين لا يجوز حبسهم والأحداث الذين يجوز حبسهم.

الأحداث الذين لا يجوز حبسهم مؤقتا هم الأحداث الذين تقل سنهم عن الثالثة عشر حيث أخذ المشرع في الاعتبار المرحلة العمرية المتميزة لهذه الفئة من المتهمين صغار السن ومنعهم من أن يوضعوا في أية مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ويحتسب سن الحدث من يوم ارتكاب الجريمة لا من

---

(1) تضمنت قواعد بكين تفريد الإجراءات التي تتخذ عند الاتصال الأولى بالحدث ونصت في القاعدة العاشرة منها على "على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلغاء القبض عليه.
تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية".

(2) أجملت الفقرة الثانية من نفس المادة مبررات الحبس المؤقت بنصها على "لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية:
1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.
2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد
4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المحددة لها.

(3) فيما عدا بعض القيود التي تتعلق بكيفية تنفيذ الحبس المؤقت للحدث والتي مدرسها في العنصر الموالي عند الكلام عن حماية الحدث في مواجهة سلطات قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث والتي خولها المشرع لعموم هيئات التحقيق.

يوم اتخاذ إجراءات المتابعة ، تأسيسا على أن المستقر عليه فقها أنه يجوز أن يتخذ ضد شخص إجراء لم يكن يستحقه يوم ارتكاب الجريمة.

أما الأحداث الذين يجوز حبسهم مؤقتا فهم الأحداث بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر، وبالنظر إلى صغر سن الحدث في هذه المرحلة فالظاهر أن المشرع قصد من جواز حبسه حمايته من الانتقام والاعتداءات المحتملة من الغير، ومن باب الحماية من أضرار الحبس المؤقت أوجد القانون العديد من القيود واجبة الإتباع عند اتخاذ هذا الإجراء كما سنرى لاحقا، وتظهر الدول حرصا على حماية الأحداث في هذا الإطار إلى حد أن وزارة العدل في الدانمارك مثلا اصدرت تعليمات لممثلي النيابة العامة أن يطلبوا عند المحاكمة حبس الحدث في المنزل إن لزم الأمر(1).

2- الأوامر البديلة للحبس المؤقت للحدث. سبق أن الحبس المؤقت من أكثر إجراءات التحقيق خطورة على حرية المتهم، وهذا ما جعل المشرع يعتمد بدائل أخرى لهذا الإجراء بهدف التوفيق بين مقتضيات أصل البراءة ومتطلبات الكشف عن الحقيقة، والأصل بالنسبة للحدث أن جميع التدابير المؤقتة تعتبر بدائلا للأأمر بحبسه مؤقتا، وإذا قدر قاضي التحقيق وغيره من هيئات التحقيق مصلحة ما فلا يوجد في القانون ما يمنعهم من الأمر بأحد بدائل الحبس المؤقت المقررة في القواعد العامة وسوف نقتصر على لبحث كل من الرقابة القضائية والإفراج تحت المراقبة والإيداع في المراكز الخاصة على اعتبار أهميتها الخاصة في حماية الحدث.

1- الرقابة القضائية لا تتضمن مساسا خطيرا بحرية الحدث المتهم في إجراء وسطى بين الحبس المؤقت والإفراج وهي من التدابير الاحتياطية التي تمكن القضاء من الإبقاء على المتهم تحت تصرفه من دون اللجوء إلى حبسه، وبناءا على ذلك لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وحددت نفس المادة الحالات التي تكون فيها هذه االلتزامات غير كافية على نحو ما سبق بيانه بالنسبة لمبررات الحبس المؤقت على اعتبار أنه يجوز الأمر بالرقابة القضائية كلما كان الأمر بالحبس المؤقت جائزا إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد.

2- حقوق الحدث المحبوس مؤقتا في المواثيق الدولية. يبدو من خلال ما سبق أن تنظيم الحبس المؤقت للأحداث في ظل التشريع الحالي لا يستجيب لمتطلبات حمايتهم في مواجهة هذا الإجراء الخطير، كما أنه لا يتطلع إلى المقاييس الدولية حيث لازال المشرع

(1) انظر: عوض محمد (فاضل نصر الله)، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص219.

يتجاهل االلتزامات الدولية التي وقعت عليها الأردن في هذا المجال، وقد استقرت نصوص القانون الدولي على أن الحبس المؤقت نوع من أنواع الحرمان من الحرية للحدث يتعين عدم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ولمصلحة الحدث مع الاكتفاء بالقدر اليسير منه، وفيما يلي نعرض للمبادئ الدولية ذات الصلة بالموضوع من خلال اتفاقية حقوق الطفل المعروفة باتفاقية نيويورك لسنة 1989 .

أكدت هذه الاتفاقية في المادة 9 فقرة 1 على أنه "تضمن الدول الأعضاء عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهنا بإعادة نظر قضائية ووفقا للإجراءات والقوانين المعمول بها"، والحال هنا أن هذا الفصل ضروريا لحماية المصلحة الفضلى للطفل وقد يلزم ذلك في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له.

أما المادة 37 ب فنصت على أنه "تكفل الدول الأطراف أن لا يحرم أي طفل من حريته بصوة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة"، ولا ينسجم مع هذا المبدأ الإحالة على آجال الحبس المؤقت للبالغين لطولها المفرط خاصة في جرائم الإرهاب والتخريب حيث تتعدى الأربعة سنوات.

وأضافت في الفقرة ج أن يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية مع احترام كرامته ومراعاة الاحتياجات الخاصة لمن بلغوا سنه وفصله عن البالغين والبقاء على اتصال بأسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية.

وبذلك ترسم الاتفاقية في هذه المادة وغيرها ملامح نظام قانون خاص للمعاملة القضائية للأحداث بما فيه القواعد الخاصة بحبسهم رهن المحاكمة، ونسجل هنا من جديد التقاعس الواضح للمشرع عن تصويب النصوص القانونية ذات الصلة بالحدث مع مقتضيات هذه الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر منذ قرابة العقدين من الزمن، ولتكن هذه الخطوة في إطار قانون الطفل الذي لازال حيز المشروع مع التعجيل بإصداره.

الفقرة الثالثة: الحد من وقع الأوامر الصادرة عن مختلف هيئات التحقيق

تصدر عن هيئات التحقيق مع الحدث بما فيها قاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث العديد من الأوامر عند افتتاح التحقيق وأثناء السير فيه وبعد إقفاله تجسد في مجملها مظاهر المواجهة بين الحدث وجهة التحقيق التي يمثل أمامها، وفي حدود ما يجوز الطعن فيه من هذه الأوامر حاول المشرع

التلطيف من حدة هذه المواجهة والحد من وقع أوامر التحقيق على الحدث، وفيما يلي أوامر التحقيق التي تقبل الطعن وكيفية طعن الحدث عليها.

أولاً: أوامر التحقيق في قضايا الأحداث. سبق أن جهات التحقيق مع الحدث بما فيها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث تصدر بمناسبة التحقيق أوامر كثيرة منها ما لا يقبل الطعن كأوامر جمع الأدلة ومنها لا يمكن الطعن عليه لكونه في محض مصلحة الحدث كأمر لا وجه للمتابعة، وفيما عدا ذلك تصدر تلك الجهات نوعين من الأوامر: أوامر ذات طابع تربوي تطبيقا للتدابير الخاصة بالأحداث، وأوامر ذات طابع جزائي تطبيقا للقواعد العامة في التحقيقات الابتدائية.

1- الأوامر ذات الطابع التربوي. تهدف هذه الأوامر إلى حماية الحدث أثناء المرحلة التي يستغرقها التحقيق الابتدائي

2- الأوامر ذات الطابع الجزائي. التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث ليس مجرد عملية تربوية محضة بل هو ايضا عمل منظم للكشف عن شخصية الحدث وظروفه والأدلة حول الجريمة المرتكبة منه لذلك يصدر المحقق بهذه المناسبة العديد من الأوامر بشأن التحقيق.

ثانياً: استئناف أوامر التحقيق. هذا الطريق من طرق الطعن مقرر لمصلحة الحدث ليلجأ إليه بغرض الحد من وقع أوامر التحقيق الصادرة بشأنه خاصة منها تلك التي تتعرض لحقه في الحرية طالما هو لا يزال بريئا، وإذا ما استبعدنا الأطراف الأخرى التي يجوز لها استئناف أوامر التحقيق.

فعلى مستوى مرحلة جمع الاستدلالات سجلنا خلو قانون الإجراءات الجزائية من أي نص خاص يقرر حماية الحدث في مواجهة السلطات المخولة للأجهزة شبه القضائية التي تشرف على إجراءات هذه المرحلة، وكان الواقع هو الإحالة الضمنية على القواعد العامة على الرغم من خطورة إجراءات البحث والتحري بهذه الصفة على الحدث وهو ما جعلنا ننهي الكلام عن حماية الحدث في هذه المرحلة بعرض لبعض المبادئ التوجيهية لتعامل الشرطة القضائية مع الأحداث بعد أن شخصنا عيوب العمل في هذا المجال في ظل النصوص سارية المفعول.

أما على مستوى مرحلتي المتابعة والتحقيق فقد سجلنا بعض العناية التشريعية بالحدث عن طريق تخصيصه بإجراءات متميزة للمتابعة، واقترحنا ضرورة تخصيص نيابة للأحداث تضطلع بشئون الدعاوى التي ترفع في حقهم، كما سجلنا بعض العناية بالحدث في مرحلة التحقيق من حيث تفريده بأجهزة خاصة للتحقيق وإضافة بعض القيود على الإجراءات التي تتخذ بشأنه، وفي الوقت نفسه شخصنا مظاهر القصور في نظام التحقيق في قضايا الأحداث لاسيما منها ما يعود إلى تعدد جهات

التحقيق وتدخل العناصر القضائية غير المتخصصة فيه مع أن قضاة الأحداث بدورهم غير متخصصين حقيقة واقترحنا ما يلزم لإصلاح مختلف النقائص.

ويبقى أن ننظر فيما يلي من البحث في مدى الحماية التي يكفلها المشرع للحدث حال عرضه على جهات الحكم المختلفة، والضمانات الإجرائية التي منحها له على فكرة أن خصوصية الحدث تستدعي حماية مستمرة على مدار مختلف الإجراءات الجزائية ليعرض أخيرا على محكمة ذات طبيعة خاصة في تركيبتها البشرية وإجراءاتها والجزاءات التي تنطق بها.

الخاتمة

ان ما جعلنا نبحث في مدى الحماية التي يكفلها القانون في مرحلة التحقيق من قبل النيابة العامة نظام المتابعة في هذا المجال هو ان المشرع قد جعل اختصاص التصرف في نتائج التحقيقات التمهيدية بشأن الاحداث الجانحين او الذين تعلقت بهم يندرج ضمن الاختصاص العام لوكيل الجمهورية (المدعي العام) من دون ان يفرد للأحداث جهة خاصة للمتابعة مما دعانا للنظر الى توحيد سلطة المتابعة وخصوصية تفريد إجراءات المتابعة تمهيداً لإجراءات المحاكمة، وقد توصلنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلى عدد من النتائج والتوصيات نذكر منها ما يلي:

أولًا: النتائج

1 – ان انشاء نيابة خاصة يجعل من الأدوار والوظائف التي يؤديها ذات طابع نوعي من خلال النظر في الظروف الشخصية للحدث واسرته والبيئة المحيطة به وسلوكه العام تمهيداً للحكم عليه بالتدبير التربوي الملائم.

2– تم ايراد بعض القيود على مبدأ الملائمة حيث منع تحريك الدعوى ضد الحدث باتخاذ إجراءات التلبس عن الجنح المتلبس بها واشتراط لتحريك الدعوى في بعض الحالات الحصول على طلب المتابعة من الإدارات المخولة قانونا بذلك وهذا يتيح ضمانه مهمه للحدث.

3– التحقيق الابتدائي في قضايا الاحداث يتسم ببعض الخصوصية عنه في قضايا البالغين حيث يتعدى مجرد جمع الأدلة الى حد جمع المعلومات عن شخصية الحدث.

4- ان الذي يميز التحقيق الابتدائي مع الحدث عن مثلة في القواعد العامة انه يتسم ببعض الخصوصية الرامية الى حماية الحدث محل المتابعة والتي تعود الى ان المشرع وزع اختصاص القيام به بين قاضي الاحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث.

5- ان تنظيم الحبس الموقت للأسف وفي ظل التشريع الحالي لا يستجيب لمتطلبات حمايتهم في مواجهة هذا الاجراء الخطير كما انه لا يتطلع الى المقاييس الدولية حيث لا زال المشرع يتجاهل االلتزامات الدولية التي وقعت عليها الأردن في هذا المجال.

ثانيًا: التوصيات:

1- إلى جانب النيابة العامة والطرف المضرور من الجريمة خول القانون لبعض موظفي الإدارات العمومية حق تحريك الدعاوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب خرقاً للأنظمة والمصالح الذين يشرفون عليها وعليه فانه يجب مراقبة تلك الإدارات وبيان المرجعيات المعلقة بذلك.

2- تثبيت مدعين العامين للأحداث لمدة أطول وتكثيف مشاركتهم بالجمعيات الطفولة والندوات التثقيفية التي تساهم بتعزيز الخبرة التربوية الإنسانية للتعامل مع الاحداث خاصه وان الحدث معرض للانتهاكات بشكل مستمر.

3 – يجب ان يتم تنظيم القانون وإعادة صياغة مواد قانونية تنظم دور النيابة العامة في التحقيق الاجتماعي والحوص الطبية والنفسية في الكشف على معالم شخصية الحدث وامكانياته الحقيقية وفتح مجال الخبرة امام خبراء فنيين يجيدون التعامل بمهنية مع الاحداث واولياء امورهم.

4 – يجب ان يراعي المشرع حبس الحدث موقتا (التوقيف) الصادر عن النيابة العامة والذي يتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة الى الثامنة عشرة سنه حيث اوجد القانون العديد من القيود واجبة الاتباع عند اخذ مثل هذا الاجراء للتوفيق بين مقتضيات اصل البراءة ومتطلبات كشف الحقيقة.

5 – يجب ان يفرض القانون دور الكامل للنيابة العامة للاحداث على بسط رقابتها في مواجهة السلطات المخولة للأجهزة شبه القضائية التي تشرف على إجراءات هذه المرحلة مع تحديد العقوبة في حال الكشف عن تلك العيوب واي ضمانه تخص الحدث.

قائمة المراجع

الكتب القانونية:

1- الكباش (خيري أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008.

2- محمد جعفر (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون، والمعرضين لخطر الانحراف، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والإشهار، 2004.

3- طه (محمود أحمد)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

4- عبد اللطيف الفقي (أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، 2001.

5- محمد كريز (أحمد)، شرطية الأحداث، دمشق، دار عكرمة، 2008.

6- نجيب حسني (محمود)، المجرمون الشواذ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1974.

7- فودة (عبد الحكم)، جرائم الأحداث، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997.

8- الأحمدي (عبدالله)، الجرائم الأخلاقية، تونس، مطبعة الوفاء، 1998.

9- بغدادي (مولاي ملياني)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري

10- جندي (عبدالملك)، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1931.

11- درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

12- سليمان موسى (محمود)، الإجراءات الجنائية للأحداث، مرجع سابق.

13- هنداوي (نور الدين)، قضاء الأحداث، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.

الرسائل العلمية:

1- الفقي أحمد (عبداللطيف)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، عبد اللطيف الفقي (أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، 2001.
2- خماخم (رضا)، الطفل والقانون الجزائي التونسي، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تونس، 2007.
3- سلطان عثمان (أحمد)، المسئولية الجنائية للأحداث في مصر وفرنسا، دكتوراه، جامعة القاهرة 1997.

المجلات القانونية:

14- عوض محمد فاضل (نصرالله)، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين، الكويت، مجلة الحقوق، السنة 11، العدد الأول، مارس 1989.

فهرس المحتويات

مقدمة 1

المطلب الأول: توحيد سلطة المتابعة وخصوصية تفريد إجراءاتها..... 5

الفرع الأول: توحيد سلطة المتابعة..... 5

الفرع الثاني: تفريد إجراءات المتابعة 8

المطلب الثاني: حماية الحدث في مواجهة سلطات التحقيق..... 11

الفرع الأول: التنظيم القانوني لقضاء التحقيق في قضايا الأحداث..... 12

الفرع الثاني: قواعد اختصاص التحقيق في قضايا الأحداث..... 16

الفرع الثالث: تفريد إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث 22

قائمة المراجع 38

فهرس المحتويات 39